

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٢ لسنة ٢٠٠٤

بشأن الموافقة على اتفاقية القرض

الموقعة في الكويت بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٩

بين حكومة جمهورية مصر العربية

والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي

للمساهمة في تمويل مشروع

محطة توليد كهرباء طلخا ذات الدورة المركبة (٧٥٠ م.و.)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرار:

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية القرض بمبلغ ثلاثين مليون دينار كويتي الموقعة في الكويت بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٩ بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع محطة توليد كهرباء طلخا ذات الدورة المركبة (٧٥٠ م.و.) وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ صفر سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ٤ أبريل سنة ٢٠٠٤ م).

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته العقدة في ١٩ ربيع الأول سنة ١٤٢٥ هـ.
(الموافق ٩ مايو سنة ٢٠٠٤ م).

اتفاقية قرض

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي
للمساهمة في تمويل مشروع محطة توليد كهرباء طلخا

ذات الدورة المركبة (٧٥٠ م . و .)

اتفاقية قرض

إنه في يوم الثلاثاء التاسع من شهر آذار (مارس) ٢٠٠٤

تم الاتفاق بين :

أولاً - حكومة جمهورية مصر العربية

(وتسمى فيما يلى "المقترض")

و

ثانياً - الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي

(ويسمى فيما يلى "الصندوق العربي")

بما أن المقترض قد طلب من الصندوق العربي أن يمنحه قرضاً للمساعدة في تمويل مشروع محطة توليد كهرباء طلخا ذات الدورة المركبة (٧٥ م.و.) الوارد وصفه في الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية (والمعبر عنه فيما يلى بـ "المشروع") :

وبما أن المقترض يعتزم الحصول على تمويل إضافي للمشروع من مؤسسات تمويل إقليمية وعربية :

و بما أن المقترض قد التزم بتوفير جميع المبالغ الازمة بالعملات الأجنبية والعملة المحلية لتغطية باقي التكاليف المقدرة للمشروع ، وأية زيادة قد تطرأ عليها ، من موارده الذاتية أو من مصادر أخرى مقبولة للصندوق العربي :

وبما أن المقترض قد التزم بوضع حصيلة القرض تحت تصرف شركة شرق الدلتا لإنتاج الكهرباء ، التابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر ، والتي ستتضطلع بإدارة تنفيذ المشروع وتشغيل وصيانة منشأته ومرافقه عند اكتمال تنفيذه :

وبما أن من أغراض الصندوق العربي الإسهام في تمويل المشروعات الاقتصادية الحيوية للكيان العربي في الدول والبلاد العربية :

و بما أنه قد ثبت للصندوق العربي أهمية المشروع وجدواه للتطوير الاقتصادي والاجتماعي في دولة المقترض :

و بما أن الصندوق العربي قد وافق ، لما تقدم ، على تقديم قرض إلى المقترض بالشروط والأوضاع المبينة في هذه الاتفاقية .

لذلك اتفق الطرفان على ما يأتى :

(المادة الأولى)

القرض . الفائدة . والتكاليف الأخرى . السداد . مكان السداد

١ - يوافق الصندوق العربي على أن ينبع المقترض ، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وشروطها ، قرضاً قيمته ٣٠٠٠٠٠ د.ك (ثلاثون مليون دينار كويتي) وذلك لتفطية جزء من التكاليف المقدرة للمشروع .

٢ - يلتزم المقترض بأن يدفع فائدة سنوية قدرها ٣٪ (ثلاثة بالمائة) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة . وبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه .

٣ - في حالة قيام الصندوق العربي بإصدار تعهد نهائى غير قابل للرجوع فيه ، بناءً على طلب المقترض ، تطبيقاً لنص الفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، يلتزم المقترض بدفع ٥٪ (نصف بالمائة) سنوياً على أصل المبلغ الباقى بغير سحب ، الصادر عنه تعهد الصندوق العربي النهائى غير القابل للرجوع فيه .

٤ - تحسب الفائدة والتكاليف الأخرى السالفة الذكر على أساس أن السنة ٣٦ يوماً مقسمة إلى ١٢ شهراً كل منها ٣٠ يوماً ، وذلك بالنسبة لأية مدة تقل عن نصف سنة كاملة .

٥ - يلتزم المقترض بأن يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض طبقاً لأحكام السداد الواردة في الملحق رقم (١) من هذه الاتفاقية .

٦ - يحق للمقترض بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة ، أن يسدد قبل آجال الاستحقاق :

- (أ) جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة في تاريخ السداد ، أو
- (ب) قسطاً كاملاً أو أكثر من أقساط السداد ، وفي هذه الحالة يكون السداد من الأقساط الأبعد أجلًا .

٧ - تسدد الفوائد والتكاليف الأخرى المذكورة سابقاً كل ستة أشهر في الأول من شباط (فبراير) والأول في آب (أغسطس) من كل سنة .

٨ - أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى المتقدمة الذكر ، تكون واجبة السداد في دولة الكويت أو في الأماكن الملازمة التي يحددها الصندوق العربي .

٩ - يلتزم المقترض أن يسدد أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى ، بالكامل دون أي خصم ، ومع الإعفاء التام من أية ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين دولة المقترض ، أو مطبقة في أراضيها ، سواء في الحاضر أو في المستقبل .

١٠ - يكون سداد أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى معفياً من جميع قيود النقد المفروضة بموجب قوانين دولة المقترض أو المطبقة في أراضيها سواء في الحاضر أو في المستقبل .

(المادة الثانية)

أحكام العملات

١ - يتم سحب جميع مبالغ القرض والوفاء بها ، وكذلك حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذه الاتفاقية بالدنانير الكويتية .

٢ - يقوم الصندوق العربي ، بناءً على طلب المقترض ، وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه ، بالحصول على العملات الأجنبية المختلفة التي تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائع المطلوبة من القرض طبقاً لنصوص الاتفاقية ، أو التي يكون المقترض قد دفع بها فعلاً ثمن تلك البضائع ، ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض في هذه الحالة مساوياً لمقابل الدنانير الكويتية التي لزمهت في تاريخ السحب للحصول على العملة الأجنبية .

٣ - يحتفظ الصندوق العربي لنفسه بالحق في أن يسترد القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى ، إما بالدنانير الكويتية ، أو بذات العملات التي دفع بها مبلغ القرض للمقترض أو بالوكالة عنه . ويجوز للمقترض ، بعد الحصول على موافقة الصندوق العربي ، السداد بعملة أخرى وفق سعر الصرف الذي يحدده بنك الكويت المركزي في وقت السداد .

ولا يعتبر أن السداد قد تم طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية إلا من الوقت الذي يتسلم فيه الصندوق العربي الدنانير الكويتية أو العملة أو العملات الأخرى التي وافق عليها وبقدر ما يتسلمه منها ، وذلك على أساس قيمتها منسوبة إلى الدينار الكويتي .

(المادة الثالثة)

سحب مبالغ القرض واستعمالها

١ - يحق للمقترض أن يسحب من القرض المبالغ اللازمة لتفطية مبالغ سبق دفعها ، ولمواجهة مدفوعات مطلوبة لتمويل المشروع وفقاً لنصوص هذه الاتفاقية .

ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتفطية نفقات سابقة على الأول من شباط (فبراير) ٢٠٠٤ م ، إلا إذا وافق الصندوق العربي على ذلك .

٢ - يجوز بناءً على طلب المقترض ، وطبقاً للأحكام والشروط التي يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق العربي ، أن يقوم الأخير بإصدار تعهد كتابي نهائياً غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للمقترض أو للغير ثمن بضائع ممولة من القرض ، ويظل هذا التعهد سارياً حتى إذا ألغى القرض أو أوقف حق المقترض في السحب .

٣ - عندما يرغب المقترض في أن يسحب أي مبلغ من القرض ، أو في أن يصدر الصندوق العربي تعهداً كتابياً نهائياً غير قابل للرجوع فيه تطبيقاً للفقرة السابقة ، يقوم المقترض بتقديم طلب سحب كتائبي طبقاً للنموذج الذي يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق العربي بحيث يكون شاملأً للبيانات والإقرارات والتعهدات التي يطلبها الصندوق العربي .

وطلبات السحب والمستندات اللاحقة ، التي سيرد النص عليها فيما يلى ، يجب أن تقدم مباشرة عقب إتفاق المبالغ المقدمة عنها إلا إذا اتفق المقترض والصندوق العربي على خلاف ذلك .

٤ - على المفترض أن يقدم إلى الصندوق العريض المستندات والأدلة المزيدة لطلبات السحب على النحو الذي يطلبه الصندوق العريض ، سواءً قبل أن يقوم الصندوق العريض بصرف المبالغ المطلوبة أو بعد صرفها .

٥ - طلبات السحب والمستندات والأدلة المؤيدة لها يجب أن تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لإثبات أن المفترض له الحق في أن يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وأن المبالغ التي ستسحب سستعمل فقط في الأغراض المحددة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

٦ - يلتزم المقترض بأن لا يستعمل المبالغ التي تسحب من القرض إلا لتمويل تكاليف البضائع المبينة في الملحق رقم (٣) من هذه الاتفاقية ، وطبقاً للنسب الموضحة في ذلك الملحق . ويجوز تعديل البضائع والنسب من وقت لآخر بالاتفاق بين المقترض والصندوق العربي دون تجاوز الحد الأقصى لمبلغ القرض .

٧ - يقوم الصندوق العربي بدفع المبالغ التي يثبت حق المفترض في سحبها من القرض ، سواءً إلى المفترض أو لأمره .

٨ - ينتهي حق المقترض في سحب مبالغ القرض بعد انقضاء مدة ستين شهراً من تاريخ قيام الصندوق بسداد أول طلب سحب من حصيلة القرض ، أو في أي تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق العربي .

(المادة الرابعة)

أحكام خاصة بتنفيذ المشروع وإدارة القرض

١ - يلتزم المقترض بوضع حصيلة القرض تحت تصرف شركة شرق الدلتا لإنتاج الكهرباء (وتعرف فيما يلي بـ "الشركة") المؤسسة طبقاً لأحكام القوانين السارية في جمهورية مصر العربية والنظام الأساسي الصادر في ٢٠٠١/٣/١٩ ، والتابعة للشركة القابضة للكهرباء، مصر المنشأة بموجب القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ ، أو أية جهة أخرى قد تحل مستقبلاً محل الشركة في تنفيذ أغراضها ، وذلك بموجب اتفاقية إعادة إقراض يتم إبرامها بين المقترض والشركة ، وتشمل شروطاً وأحكاماً تتوافق مع أحكام هذه الاتفاقية وتكون مقبولة للصندوق العربي ، وتتضمن الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية والتي يقع على الشركة الوفاء بالالتزامات المنترتبة بموجبها ، وعلى وجه الخصوص :

(أ) أن تلتزم الشركة باستخدام كل حصيلة القرض في الإنفاق على عناصر المشروع وفقاً لما هو محدد في الملحق رقم (٣) من هذه الاتفاقية ، وتقوم بشراء البضائع والتعاقد على الخدمات والأعمال المولدة من حصيلة القرض طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

(ب) أن تلتزم الشركة بسداد القرض المعاد إقراضه إليها على أقساط نصف سنوية على النحو المبين في الملحق رقم (١) من هذه الاتفاقية ، وأن تدفع فائدة سنوية على مبلغ القرض المعاد إقراضه إليها بواقع ٣٪ (ثلاثة بالمائة) على جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة . ويفيد سريان الفائدة لكل مبلغ من تاريخ سحبه ، وتحمّل الشركة أي رسوم تستحق بموجب الفقرة (٣) من المادة الأولى من هذه الاتفاقية .

(ج) أن تعهد الشركة بالمحافظة على حقوق ومصالح كل من المقترض والصندوق العربي وتعمل على تحقيق الأغراض التي منح القرض من أجلها .

٢ - يلتزم المقترض بأن لا يلغى أو يعدل اتفاقية إعادة الإقراض أو يحيل حقوقه المنصوص عليها فيها إلى الغير ، وأن لا يتنازل عن تلك الحقوق ، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين المقترض والصندوق العربي .

٣ - يتعهد المقترض باتخاذ التدابير الضرورية لتوفير الأموال اللازمة - بالإضافة إلى قرض الصندوق العربي - لتنفيذ كافة عناصر المشروع ، سوا ، من موارده الذاتية ، أو من مصادر أخرى مقبولة للصندوق العربي ، بما في ذلك أي مبالغ لازمة بالعملة المحلية أو بالعملات الأجنبية مقابلة أية زيادة قد تطرأ على تكاليف المشروع المقدرة ، وذلك حال نشوء الحاجة إليها وفقاً لبرنامج تنفيذ المشروع وشروط وأوضاع تكون مقبولة للصندوق العربي .

٤ - يلتزم المقترض ومن يملكون لحسابه بتنفيذ المشروع في المواعيد المحددة له وبالعناية والكفاية اللازمتين وطبقاً للأسس الإدارية والهندسية والمالية السليمة ، ومن أجل ذلك يتعهد المقترض بالآتي :

(أ) أن يتخذ كافة الإجراءات الإدارية والقانونية بما يكفل حصول الشركة على حق المرور لخطوط النقل وأية أراضي إضافية لازمة لتوسيعة موقع المشروع ، كلما اقتضت الحاجة ذلك ، وفقاً ل البرنامج الزمني لتنفيذ المشروع .

(ب) أن تستمر الشركة في الاستعانة ببيت خيرة استشاري لمراجعة الدراسات الفنية للمشروع واستكمال مواصفاته وتصاميمه الهندسية ومخططاته التنفيذية ، والمساعدة في إعداد وثائق المناقصات وتحليل العروض وإجراءات التعاقد والإشراف على تنفيذ المشروع ، على أن تقوم بالتشاور مع الصندوق العربي والحصول على موافقته في حالة تعديل مهام الاستشاري أو استبداله .

(ج) أن تقوم الشركة بالتشاور مع الصندوق العربي بشأن أية تغييرات يزمع إجراؤها على مهام وصلاحيات اللجنة المكلفة بالإشراف على إدارة تنفيذ المشروع أو رئاستها أو عضويتها .

(د) أن تقوم الشركة بتحديد احتياجاتها من العمالة الفنية اللازمة لإدارة المشروع وتشغيل وصيانة منشآته ومعداته ، وذلك من خلال وضع وتنفيذ خطة متكاملة لتدريب العاملين واتخاذ الترتيبات الضرورية مع المقاولين لتدريب العاملين في المصانع وفي الموقع ، على نحو يكفل توفير الأعداد الكافية من العمالة الفنية المدرية في موعد أقصاه ستة أشهر قبل بدء تشغيل المشروع .

(هـ) أن يستخدم المقترض التدابير الكفيلة بقيام وزارة البترول أو أية جهة أخرى مختصة بتزويد الشركة بالغاز اللازم لتشغيل المحطة المشحولة في المشروع ، على أن لا تقل الكميات التي تزود بها الشركة عن ٩٨٪ من الاحتياجات السنوية للمحطة .

(و) أن تقدم الشركة للصندوق العربي كافة الدراسات والمواصفات والتفاصيل والمخططات التنفيذية والبرنامنج الزمني لتنفيذ المشروع ووثائق المناقصات ومسودات العقود المرولة بمحضلة القرض فور إعدادها ، وذلك للحصول على موافقته عليها وعلى أية تعديلات جوهيرية يلزم إدخالها على أي منها .

(ز) أن تضطلع الشركة بأعمال الصيانة الدورية لكافة مكونات المشروع وتجهيزاته ومعداته ومتناهيه والمرافق المشمولة فيه ، على أن تتم عمليات الإحلال والتجدييد وفقاً لما تقتضيه الأعراف الفنية والهندسية السليمة . وفي سبيل ذلك ، يلتزم المفترض باتخاذ التدابير الإدارية والمالية الملائمة لتسكين الشركة من الحصول على الموارد المالية والأجهزة والمعدات والعمالة الفنية المؤهلة واللازمة لتنفيذ أعمال الصيانة والإحلال والتجدييد

(ج) أن تقوم الشركة بالتأمين على منشآت ومعدات وتجهيزات المشروع الرئيسية خلال فترة تنفيذ المشروع ، على أن يتم التأمين لدى شركات تأمين معتمدة وبالمبالغ التي تتوافق والعرف التجارى السليم .

(ط) أن تستكمل الشركة الدراسة التي يجري إعدادها بشأن تأثير المشروع على البيئة ، وأن تقوم بإنشاء محطات ثابتة لرصد ومراقبة نوعية وجودة الهواء والمياه في موقع المشروع قبل وأثناء تنفيذه وبعد تشغيل منشأته ، على أن توافق الصندوق بنسخة من تلك الدراسة ، وأن تلتزم بأخذ نتائجها في الاعتبار عند إعداد التصاميم النهائية للمشروع وعند تشغيل المحطة المشمولة في المشروع والمحطات الأخرى القائمة في منطقته ، وعلى وجه الخصوص في حالات شح الغاز والمياه .

(ى) أن يقوم المفترض باطلاع الصندوق العربي ، أولاً بأول ، في إطار المشاورات المستمرة بينهما ، على أية إجراءات جوهرية يزمع اتخاذها من قبل المفترض أو الشركة إذا كان من شأن أي منها أن يؤثر سلباً على حسن تنفيذ المشروع أو إدارته أو الأوضاع الإدارية أو المالية للشركة أو ملكيتها .

(ك) أن يقوم المفترض باطلاع الصندوق العربي على نتائج الدراسات التي يجري إعدادها بشأن تحديد تعريفة بيع الكهرباء ، وسياسات وقواعد التسعير المعول بها بين شركات توليد ونقل وتوزيع الكهرباء ، على أن يحيط الصندوق العربي علمًا بالإجراءات المتخذة لتطبيق التوصيات المنبثقة عن تلك الدراسات .

(ل) أن تقوم الشركة ، في موعد لا يتجاوز ٣٠ حزيران (يونيو) ٢٠٠٥ م أو أي تاريخ لاحق يوافق عليه الصندوق العربي ، بتكليف استشاري ، وفق مهام عمل تكون مقبولة للصندوق العربي ، لتصميم وتطبيق نظام معلومات إدارة متكملاً يشمل - دون حصر - أنظمة التكاليف والمخازن ، وتستخدم فيه أحدث التقنيات المتاحة لمساعدة مستويات الإدارة المختلفة على التخطيط ومراقبة التنفيذ وتقييم الأداء ، لمحطات التوليد والقطاعات والإدارات التابعة للشركة ولكلأفة الوظائف والمهام ، وذلك بهدف رفع الكفاءة وزيادة الإنتاجية وضبط الإنفاق وتحسين الأوضاع الإدارية والمالية للشركة .

(م) أن يتخذ المقترض الإجراءات والتدابير الملائمة بما يكفل للشركة تحقيق أوضاع مالية مقبولة والحفاظ على تلك الأوضاع ، بما في ذلك - دون حصر - تحقيق نسبة مقبولة لكل من مدعيونيتها قصيرة الأجل ومدعيونيتها طويلة الأجل ، وتحقيق عائد مناسب على أصولها المستغلة ، ومعدل مقبول لخدمة ديونها ، ونسبة ملائمة للتمويل الذاتية لاستثماراتها .

(ن) أن يتخذ المقترض كافة الإجراءات والتدابير الملائمة لاستبعاد المحطات الحرارية الواقعة قرب التجمعات السكانية الكثيفة من برامج التشغيل اليومي ، وذلك في الحالات الطارئة التي يتم فيها تشغيل المحطات الحرارية بالوقود البديل عن الغاز .

(س) أن تضع الشركة خططاً سنوية لتدريب العاملين في ضوء احتياجاتها الحالية والمستقبلية ، على أن يتم رصد الاعتمادات والمخصصات المالية الضرورية ، وتتوفى الشركة الصندوق العربي بتقرير سنوي عن أوضاع تنفيذ خطط التدريب السنوية ، وذلك في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من نهاية كل سنة مالية للشركة .

(ع) أن تقوم الشركة بمسك سجلات مستوفاة يمكن بواسطتها تعين الأعمال والمهام والخدمات وكافة البضائع المملوكة من حصيلة القرض ، وبيان استخدامها في تنفيذ المشروع ومتابعة تقدمه (بما في ذلك تكاليفه) .

٥ - يتم الحصول على البضائع والخدمات المملوكة من حصيلة القرض عن طريق التعاقد المباشر بين الجهة المنفذة والموردين أو المقاولين وذلك باتباع الإجراءات التالية :

(أ) الطلبات التي لا تتجاوز قيمتها ٧٥ , ٠٠ د.ك .

(خمسة وسبعين ألف دينار كويتي) :

يتم الاختيار لأنسب العروض المقدمة ، وترسل صورتان من عقد الشراء للصندوق العربي مع مذكرة بالمبررات عند تقديم أول طلب للسحب بعد التعاقد .

(ب) الطلبات التي تتجاوز قيمتها ٧٥,٠٠ د.ك.

(خمسة وسبعين ألف دينار كويتي) :

يتعين طرحها في مناقصة دولية مفتوحة وشروط وأوضاع يوافق عليها الصندوق العربي ، ويعلن عنها في الصحف العربية الأكثر انتشاراً ، على أن تكون إحداها في دولة المقر ، ويقدم المقترض للصندوق العربي تقريراً بنتائج تحليل العطاءات ومسودات العقود للحصول على موافقته عليها قبل التعاقد . ويجوز في حالات خاصة تقتضيها مصلحة المشروع عدم التقيد بهذه الإجراءات لمبررات يقدمها المقترض ويوافق عليها الصندوق العربي .

٦ - يلتزم المقترض بأن يستخدم البضائع المملوكة من القرض في تنفيذ المشروع ، وأن لا يستعملها في غير ذلك الغرض دون الحصول على موافقة الصندوق العربي الخطية المسبقة .

٧ - يلتزم المقترض بأن يتخذ هو ومن يعملون لحسابه كافة الإجراءات والأعمال الالزمة لتنفيذ المشروع ، كما يلتزم بالامتناع عن القيام أو السماح بأى عمل قد يعيق تنفيذ المشروع أو تطبيق أى نص من نصوص هذه الاتفاقية .

٨ - يقوم المقترض أو من يعملون لحسابه بالتأمين على جميع البضائع المملوكة من القرض ، ضد المخاطر المتعلقة بشرائها ونقلها وتسليمها في موقع المشروع ، لدى شركات تأمين معتمدة وبالمبالغ التي تتفق والعرف التجارى السليم ، على أن يكون التأمين واجباً دفعه في حالة وقوع ما يوجب استحقاقه بنفس العملة التي تم بها شراء البضائع أو بعملة أخرى قابلة للتحويل .

٩ - يلتزم المقترض بمتطلبات الصندوق العربي من الاطلاع على سير العمل في تنفيذ المشروع وإدارته ، والبضائع المملوكة من القرض ، وجميع السجلات والمستندات المتعلقة بالمشروع ، وتقديم جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات الخاصة بمتابعة تنفيذ المشروع واستخدام حصيلة القرض .

١٠ - يلتزم المقترض بأن يقدم للصندوق العربي جميع المعلومات والبيانات التي يطلبها المتعلقة بالمشروع وإنفاق حصيلة القرض والأوضاع المالية والإدارية للجهة القائمة بتنفيذ المشروع . وفي سبيل ذلك يتعهد المقترض بأن يحيط الصندوق العربي علمًا بالتقدم في تنفيذ المشروع من خلال تقديم التقارير التالية ، في شكل ومضمون يوافق عليهما الصندوق العربي :

(أ) تقدم الجهة التي تقوم بتنفيذ المشروع تقريرًا ربع سنوي ، وذلك خلال ثلاثة أيام من نهاية الفترة التي يغطيها التقرير ، وتقريرًا ختاميًّا (مالي وفني) خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من اكتمال تنفيذ المشروع .

(ب) تقدم الجهة التي تقوم بتنفيذ المشروع نسخة من حساباتها السنوية الختامية وتقرير مدققى الحسابات المتعلق بها ، وذلك خلال فترة زمنية لا تتجاوز ستة أشهر من نهاية العام المالى .

١١ - يتعاون المقترض والصندوق العربي تعاوناً وثيقاً يكفل تحقيق أغراض القرض ، وفي سبيل ذلك :

(أ) يزود كل من الطرفين الطرف الآخر بالمعلومات والبيانات التي يطلبها فيما يتعلق بتقديم تنفيذ المشروع والوضع العام للقرض .

(ب) يلتزم المقترض بإخطار الصندوق العربي فوراً بأى عامل من شأنه أن يعيق تنفيذ المشروع أو تحقيق أغراض القرض ، أو ينطوى على تهديد بذلك .

(ج) يتبادل المقترض والصندوق العربي الرأى من حين لآخر بشأن تنفيذ الالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية وسداد أقساط القرض بانتظام .

١٢ - يؤكد الصندوق العربي أن ليس من سياساته أن يطلب إنشاء ضمان عيني مقابل قروضه ، ويقر المقترض من جانبه بأن ليس في نيته أن يتمتع أى قرض خارجي آخر بأولوية على قرض الصندوق العربي . وفي حالة إنشاء ضمان عيني أو ترتيب أولوية

- ما على أموال حكومية لكافالة سداد قرض خارجي آخر ، يتعهد المقترض ويلتزم - ما لم يوافق الصندوق العربي على خلاف ذلك - بأن يصبح لقرض الصندوق العربي ، بما في ذلك الفوائد والتكليف الأخرى ، تلقائياً ذات الأولوية في السداد من حيث المقدار والدرجة ، ويقوم المقترض بوضع نص صريح بهذا المعنى في وثائق الضمان المذكور .

١٣ - لا تسرى أحكام الفقرة (١٢) من هذه المادة على الضمانات العينية التي يتم إنشاؤها على الأصول والسلع التجارية لكافالة سداد ثمن شرائها أو الضمانات العينية التي تنشأ عن المعاملات المصرفية لكافالة ديون مستحقة السداد في ظرف سنة على الأكثر من التاريخ الأصلي لشنوئها . ويشمل اصطلاح "أموال حكومية" المستخدم في الفقرة (١٢) أي أموال أو أصول مملوكة للحكومة أو لأى من الهيئات والمؤسسات والجهات التابعة لها .

١٤ - تعفى هذه الاتفاقية ، والتصديق عليها ، وتسجيلها إذا اقتضى الأمر ذلك ، من أية ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين دولة المقترض أو مطبقة في أراضيها ، سواء في الحاضر أو في المستقبل . ويقوم المقترض بدفع أية ضرائب أو رسوم أو مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين الدولة أو الدول التي يجوز سداد القرض بعملتها .

١٥ - تعتبر جميع أوراق الصندوق العربي وسجلاته ووثائقه ومراسلاتها سرية وتتمتع بالخصوصية التامة بحيث لا تخضع للرقابة على المطبوعات أو الإجراءات التفتيش .

١٦ - تتمتع جميع أملاك الصندوق العربي ومتطلباته بالخصوصية ضد التفتيش أو الاستيلاء ، أو المصادر أو نزع الملكية أو ما ماثل ذلك من إجراءات جبرية تصدر عن سلطة تنفيذية أو تشريعية .

(المادة الخامسة)

إلغاء القرض ووقف السحب منه

١ - يحق للمقترض أن يلغى أي جزء من القرض يكون باقياً دون سحب وذلك بوجوب إخطار إلى الصندوق العربي بذلك . على أنه لا يجوز للمقترض أن يلغى أي جزء من القرض يكون الصندوق العربي قد أصدر عنه تعهداً نهائياً غير قابل للرجوع فيه طبقاً للفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية .

٢ - يحق للصندوق العربي بوجوب إخطار إلى المقترض أن يوقف سحب أي مبلغ من القرض إذا قام سبب من الأسباب الآتية واستمر قائماً :

(أ) عدم قيام المقترض بالوفاء كلياً أو جزئياً بالتزامه بسداد أصل القرض أو الفوائد أو التكاليف الأخرى أو أي مبلغ آخر مستحق بوجوب هذه الاتفاقية أو أي اتفاقية قرض أخرى بين المقترض والصندوق العربي .

(ب) عدم قيام المقترض كلياً أو جزئياً بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وشروطها .

(ج) قيام الصندوق العربي بإخطار المقترض بأنه قد أوقف السحب طبقاً لاتفاقية قرض أخرى تكون قائمة بين المقترض والصندوق العربي بسبب تقصير المقترض في تنفيذ أحكامها وشروطها .

(د) قيام ظروف استثنائية تجعل من المتعذر قيام المقترض بتنفيذ المشروع أو الوفاء بالتزاماته الناشئة عن هذه الاتفاقية .

ويكون لقيام أي سبب من الأسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية ، من الأثر ، ما لقيامه بعد نفاذها .

ويظل حق المقترض في أن يسحب أي مبلغ من القرض موقوفاً كلياً أو جزئياً ، حسب الأحوال ، إلى أن ينعدم السبب أو الأسباب التي من أجلها أوقف السحب ، أو إلى أن يقوم الصندوق العربي بإخطار المقترض بإعادة حقه في السحب . على أنه في حالة توجيه

الصندوق العربي إلى المفترض مثل هذا الإخطار ، يعود للمفترض حقه في السحب محدوداً بالقدر ومقيداً بالشروط المقيدة في الإخطار ، كما أن توجيه الصندوق العربي مثل هذا الإخطار لا يؤثر في أي حق من حقوقه ولا يخل بالجزاءات المترتبة على قيام أي سبب آخر لاحق من أسباب الإيقاف .

٣ - في حالة ما إذا قام سبب من الأسباب الواردة بالفقرة ٢ (أ) من المادة الخامسة، واستمر قائماً لمدة ثلاثة أيام بعد قيام الصندوق العربي بتوجيهه إخطار إلى المفترض ، أو في حالة قيام سبب من الأسباب الواردة بالفقرات ٢ (ب) و (ج) و (د) من المادة الخامسة واستمراره قائماً لمدة ستين يوماً بعد قيام الصندوق العربي بتوجيهه إخطار إلى المفترض ، يحق للصندوق العربي حينئذ أو في أي وقت لاحق يكون فيه هذا السبب أو ذاك لا يزال قائماً ، وفقاً لما يراه ، أن يقرر أن أصل القرض قد أصبح مستحقاً وواجب الأداء فوراً بصرف النظر عن أي نص آخر في هذه الاتفاقية يخالف ذلك .

٤ - إذا ظل حق المفترض في سحب أي مبلغ من القرض موقوفاً لمدة ثلاثة أيام ، أو إذا بقى من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد في الفقرة (٨) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، فإنه يجوز للصندوق العربي أن يخطر المفترض بإنهاء حقه في سحب المبلغ الباقى غير المسحوب ، وتوجيهه هذا الإخطار يعتبر هذا القدر من القرض ملغياً .

٥ - أي إلغاء للقرض من جانب الصندوق العربي أو إيقاف حق المفترض في السحب، لا ينطبق على المبالغ الصادر عنها من الصندوق العربي تعهد نهائى غير قابل للرجوع فيه وفقاً للفقرة (٢) من المادة الثالثة ، إلا إذا تضمن التعهد نصاً صريحاً بخلاف ذلك .

٦ - عند إلغاء جزء من القرض ، يتم تخفيض الأقساط على أساس إعادة جدولة المبلغ المتبقى من القرض طبقاً لعدد الأقساط غير المسددة وفقاً لأحكام السادس الملحق بهذه الاتفاقية .

٧ - فيما عدا ما نص عليه في هذه المادة الخامسة ، تظل جميع أحكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول وملزمة على الرغم من إلغاء باقى القرض أو إيقاف السحب .

(المادة السادسة)

قوة إلزام هذه الاتفاقية - اثر عدم التمسك باستعمال الحق - التحكيم

١ - تكون حقوق والالتزامات كل من الصندوق العربي والمفترض المقررة بموجب هذه الاتفاقية صحيحة ونافذة طبقاً لأحكامها . ولا يحق لأى من الطرفين أن يحتاج أو يتمسك في أية مناسبة من المناسبات ، بأن حكماً من أحكام هذه الاتفاقية غير سليم قانوناً أو غير نافذ استناداً إلى أى سبب كان .

٢ - عدم استعمال أى من الطرفين لحق من حقوقه طبقاً لهذه الاتفاقية أو عدم تمسكه به ، أو تأخره في ذلك ، أو عدم تمسكه بتطبيق جزاً منصوص عليه في الاتفاقية أو باستعمال سلطة مخولة له مقتضاها لا يخل بأى حق من حقوقه ، ولا يفسر على أنه تنازل عن الحق أو السلطة أو الجزء الذي لم يستعمل أو يتمسك به أو جرى التأخير في استعماله أو التمسك به . كما أن أى إجراء يتخذه أحد الطرفين بقصد عدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزام من التزاماته ، لا يخل بحقه في أن يتخذ أى إجراء آخر تحوله له هذه الاتفاقية .

٣ - يسعى الطرفان إلى تسوية أي خلاف أو مطالبة بشأن هذه الاتفاقية بطريق الاتفاق الودي بينهما ، فإذا لم يتم الاتفاق الودي بين الطرفين عرض النزاع على التحكيم وفقاً لما هو مبين في الفقرة التالية .

٤ - تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة ممثليين ، يعين المفترض أحدهم ويعين الصندوق العربي المحكم الثاني ويعين المحكم الثالث باتفاق الطرفين . وفي حالة استقالة أي محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل ، يعين محكم بدلـه بنفس الطريقة التي عين بها المحكم الأصلي ، ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الأصلي ويقوم بجميع واجباته .

تبدأ إجراءات التحكيم بإعلان من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر يشتمل على بيان واضح لطبيعة الخلاف أو الادعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته ، واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم . ويجب على الطرف الآخر خلال

ثلاثين يوماً من ذلك الإعلان أن يعلن طالب التحكيم باسم المحكم الذي عينه ، فإن لم يفعل عينه الأمين العام لجامعة الدول العربية بناءً على طلب من طالب التحكيم . ويقوم المحكمان باختيار المحكم الثالث ، فإذا لم يتتفقا على تعينه خلال ستين يوماً من بدء إجراءات التحكيم ، جاز لأيٍ من الطرفين أن يطلب من الأمين العام لجامعة الدول العربية تعين المحكم الثالث على أن يكون من بين أعلام رجال القانون العرب ، ومن غير جنسية المقترض والمحكمين الأولين .

وتنعقد هيئة التحكيم لأول مرة في الزمان والمكان اللذين يحددهما المحكم الثالث ، وتقرر الهيئة مكان ومواعيد انعقادها بعد ذلك .
وتضع هيئة التحكيم قواعد إجراءاتها لتتبع فرصة عادلة للوقوف على وجهات نظر كل من الطرفين .

وتفصل هيئة التحكيم - حضورياً أو غيابياً - في المسائل المعروضة عليها ، وتصدر قراراتها وأحكامها بأغلبية الأصوات . ويجب أن يصدر حكمها النهائي كتابة وأن يوقع عليه أغلبية الأعضاء ، على الأقل ، وتسليم صورة موقعة منه لكل من الطرفين . ويكون حكم هيئة التحكيم الصادر وفقاً لأحكام هذه المادة نهائياً وملزماً يتوجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذـه .

ويحدد الطرفان أتعاب المحكمين ومكافآت غيرهم من الأشخاص الذين يكلفون بالأعمال والإجراءات المتعلقة بالتحكيم . فإذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الأتعاب والمكافآت قامت الهيئة بتحديدـها مراعيةـ فى ذلك كافةـ الظروف . ويتتحملـ كلـ منـ الطرفـينـ ماـ أنـفقـهـ منـ مـصـروفـاتـ بـمـنـاسـبـةـ التـحـكـيمـ بيـنـماـ تـفـصلـ هـيـئـةـ التـحـكـيمـ فـىـ تحـدـيدـ الـطـرفـ الذـىـ يـتـحـمـلـ مـصـروفـاتـ التـحـكـيمـ ذـاتـهـ أوـ نـسـبـةـ تـوزـعـهـاـ بـيـنـ الـطـرفـيـنـ وـإـجـراـءـاتـ وـطـرـيقـةـ دـفـعـهـاـ .

وتطبق هيئة التحكيم المبادئ العامة المشتركة بين قوانين الدول العربية والأعراف السائدة في المعاملات الدولية ومبادئ العدالة .

٥ - إذا مضت مدة ثلاثة أيام من صدور حكم هيئة التحكيم دون تنفيذه ، يرفع الأمر إلى مجلس محافظي الصندوق العربي لاتخاذ ما يراه مناسباً من الإجراءات .

٦ - تجُب الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة أى إجراء آخر يمكن اتخاذه في صدد المطالبات والمنازعات بين الطرفين .

٧ - يتم إعلان أحد الطرفين للأخر بأى إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة بالطريقة والشكل المنصوص عليهما في الفقرة (١) من المادة السابعة ، ويقرر الطرفان تنازلهما من الآن عن التمسك بأن يجرى الإعلان بأية طريقة أو شكل آخر .

(المادة السابعة)

أحكام متفرقة

١ - كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر ، بناءً على هذه الاتفاقية أو بمناسبة تطبيقها ، يتعين أن يكون كتابة . وفيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة (٢) من المادة الثامنة يعتبر الطلب قد قدم والإخطار قد تم قانوناً ، بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالبرق أو بالفاكس إلى الطرف الموجه له في عنوانه المبين في هذه الاتفاقية أو أى عنوان آخر يحدده بموجب إخطار إلى الطرف الآخر .

٢ - يقدم المقترض إلى الصندوق العربي المستندات الرسمية المستوفاة التي تدل على صلاحية وتفويض الشخص أو الأشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية أو الذين سيقومون نيابة عن المقترض باتخاذ أى إجراء أو التوقيع على أى مستند تطبيقاً لهذه الاتفاقية مع غاذاج من توقيع كل منهم .

٣ - يمثل المفترض في اتخاذ أي إجراء يجوز أو يجب اتخاذه بناءً على هذه الاتفاقية، وفي التوقيع على أي مستند يوقع عليه تطبيقاً لها ، بما في ذلك طلبات السحب من القرض وزير الدولة للشئون الخارجية ، أو أي شخص ينوبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي . وأى تعديل أو إضافة لهذه الاتفاقية يوافق عليها المفترض يجب أن تكون بموجب مستند كتابي يوقع عليه مثل المفترض المذكور ، أو أي شخص ينوبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي .

(المادة الثامنة)

نفاذ الاتفاقية وتعديلها وانتهاها

١ - لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة ، إلا إذا قدمت إلى الصندوق العربي أدلة وافية تفيد :

(أ) أن إبرام الاتفاقية من جانب المفترض قد تم بموجب تفويض قانوني وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانوناً ، وأنها ملزمة قانوناً للمفترض طبقاً لأحكامها .

(ب) أنه قد تم إبرام اتفاقية إعادة الإقراض المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية .

٢ - إذا وجد الصندوق العربي أن الأدلة المقدمة من المفترض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة ، قام بإخطار المفترض كتابة بأن هذه الاتفاقية قد أصبحت نافذة ، ويبدا نفاذ الاتفاقية من تاريخ ذلك الإخطار .

٣ - (أ) إذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة في ظرف ١٨٠ يوماً من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، أو حتى انتهاء أية مدة امتداد أخرى لهذه المهلة يتفق عليها الطرفان ، فإنه يحق للصندوق العربي في أي تاريخ لاحق أن ينهي هذه الاتفاقية بموجب إخطار كتابي إلى المفترض . وعند إرسال ذلك الإخطار تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فوراً .

(ب) كذلك تنتهي هذه الاتفاقية ، وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها ، عندما يتم سداد المقترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الأخرى .

(المادة التاسعة)

تعريفات

يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرین كل منها ، إلا إذا اقتضى سياق النص غير ذلك :

- ١ - "المشروع" يعني المشروع الذي من أجله منح القرض والوارد وصفه في الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية ، أو حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لآخر بالاتفاق بين المقترض والصندوق العربي .
- ٢ - "البضاعة" أو "البضائع" تعنى المواد والمعدات والمهام والأعمال والآلات والأدوات والخدمات الوارد ذكرها بالملحق رقم (٣) من هذه الاتفاقية ، والتي خصت القرض لتمويل الحصول عليها من جانب المقترض في حدود المبالغ الموضحة في الملحق المذكور ، على أن لا تستخدم مخصصات القرض في تمويل أية ضرائب أو رسوم جمركية أو أية مصاريف أو رسوم أخرى مفروضة بوجوب قوانين دولة المقترض .
- ٣ - "قرض خارجي" يعني أي قرض مقوم بعملة أخرى غير عملة دولة المقترض .

العناوين الآتية محددة إعمالاً للفقرة (١) من المادة السابعة :

عنوان المقترض : قطاع التعاون الدولي - التعاون مع هيئات ومؤسسات التمويل الدولية والإقليمية والعربية - وزارة الخارجية ٨ شارع عدلي القاهرة جمهورية مصر العربية .

الفاكس : ٣٩١٢٨١٥ - ٣٩١٢٨١٧ (٢٠٢)

عنوان الصندوق العربي : الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي - المقر الدائم للمنظمات العربية - الشويع شارع المطار قطعة ٦ ص.ب (٢١٩٢٣) الرمز البريدي (١٣٠٨٠) الصفا - الكويت - دولة الكويت .

العنوان البرقى : إنفرى - الكويت .

الفاكس : ٤٨١٥٧٥ الكويت .

وأقراراً بما تقدم وقع الطرفان على هذه الاتفاقية في الكويت في التاريخ المذكور في صدرها ، بواسطة الممثلين المفوضين قانوناً من جانب الطرفين ، من نسختين ، كل منها تعتبر أصلاً ومستندًا واحدًا ، وقد تسلم المقترض إحداهما وتسلم الصندوق العربي النسخة الأخرى .

عن الصندوق العربي للإنماء
الاقتصادي والاجتماعي
المدير العام/رئيس مجلس الإدارة

عن حكومة
جمهورية مصر العربية
فايزه أبو النجا
المفوض بالتوقيع

الملحق رقم (١)

أحكام السداد

يسدد مبلغ أصل القرض على تسعه وثلاثين قسطًا نصف سنوي ، وتكون قيمة كل قسط من الأقساط الثمانية والثلاثين الأولى ٧٧٠ (سبعمائة وسبعين ألف دينار كويتي) ، وتكون قيمة القسط الأخير ٧٤٠ (سبعمائة وأربعين ألف دينار كويتي) ، وذلك بعد فترة إمهال مدتها ست سنوات تبدأ من تاريخ قيام الصندوق العربي بسداد أول طلب سحب من حصيلة القرض .

الملاحق رقم (٢)

وصف المشروع

يهدف المشروع إلى زيادة قدرة التوليد في منطقة الدلتا بحوالى ٧٥٠ م.و. ، للإسهام في تلبية الطلب المتزايدة على الطاقة والقدرة ، وذلك من خلال إنشاء محطة توليد ذات دورة مركبة تستخدم الغاز الطبيعي بشكل أساسى كوقود .

ويشمل المشروع توريد وتركيب وحدات التوليد وملحقاتها والأجهزة والمعدات والآلات وقطع الغيار والأعمال الكهروميكانيكية والمدنية وغيرها من الأعمال الضرورية لتنفيذ المشروع ، بالإضافة إلى الخدمات الفنية والدعم المؤسسى .

الملاحق رقم (٢)

استخدام حصيلة القرض

يتضمن المشروع العناصر الرئيسية التالية :

١ - التربينات الغازية وملحقاتها :

يشمل هذا العنصر توريد وتركيب التربينات الغازية والمولدات ومحولات القدرة والمحولات المساعدة والقواطع والكواكب وملحقاتها ، بالإضافة إلى الأعمال الكهربائية والميكانيكية اللازمة لتشغيل المحطة بنظام الدورة المفتوحة .

٢ - غلابيات استعادة الحرارة :

ويشمل توريد وتركيب غلابيات استعادة الحرارة ، بالإضافة إلى جميع الأنظمة المساعدة والهيكل الحديدي والمضخات .

٣ - التربين البخاري وملحقاته :

ويشمل توليد وتركيب تربين بخاري مزلف من ثلاثة أجزاء ، مرتفعة ومتعددة ومتخصصة الضغط ، ومولد ومكثف البخار ، ومحول القدرة والمحولات المساعدة ، بالإضافة إلى الأعمال الكهربائية والميكانيكية اللازمة لتشغيل .

٤ - الربط بالشبكة الكهربائية :

ويشمل توريد وتركيب محول ربط والخلايا والكواكب اللازمة لربط المحطة ببعض المفاتيح ، بالإضافة إلى الأعمال الكهربائية الخاصة بالربط .

٥ - محطات الرصد البيئي :

ويشمل تصميم وتوريد وتركيب محطات لرصد تأثير المشروع على البيئة .

٦ - الأعمال المدنية :

ويشمل جميع الأعمال المدنية الازمة لإنشاء، المحطة ، وبها في ذلك تهيئة الموقع ، وبناء المنشآت ، وإرساء قوا عد الآلات ، وبناء، مأخذ ومخارج المياه ، وإنشاء، خزانات الوقود والمياه وغيرها ، بالإضافة إلى الأعمال الخاصة بشبكة الغاز داخل المحطة .

٧ - الخدمات الفنية والتأمين :

ويشمل هذا العنصر الخدمات الفنية والاستشارية الازمة لتصميم المشروع وتنفيذ ، وإعداد وثائق المناقصات وتحليل العروض ، والمساعدة في إجراءات التعاقد ، والإشراف على التنفيذ ، ودراسة تأثير المشروع على البيئة ، بالإضافة إلى خدمات التأمين .

٨ - الدعم المؤسسي :

ويشمل إجراء الدراسات ، وتصميم وتنفيذ النظم الإدارية والمالية والمعلوماتية ، وتدريب العاملين في الشركة ، واقتنا ، الأجهزة والبرامج الازمة لذلك .

ويتم استخدام حصيلة القرض لتمويل المشروع ، على النحو التالي :

النسبة المئوية المولدة من التكاليف	المبلغ المخصص (مليون د.ك.)	عناصر المشروع
٩٢٪ من التكاليف بالعملات الأجنبية	٢٦,٦	١ - التربينات الغازية وملحقاتها
١٠٠٪ من كامل التكاليف	٠,٣	٢ - الدعم المؤسسي
	٣,١	الاحتياطي
	٣٠,٠	الإجمالي

(فقط ثلاثون مليون دينار كويتي)

قرار وزير الخارجية**رقم ٧٣ لسنة ٢٠٠٤****وزير الخارجية**

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٢٢ الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٤
بشأن الموافقة على اتفاقية القرض الموقعة في الكويت بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٩ بين حكومة
جمهورية مصر العربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في
تمويل مشروع محطة توليد كهرباء طلخا ذات الدورة المركبة (٧٥٠ م.و) :

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٩ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٤/٥/١٢ :

قرار:

(صادرة وحيدة)

تنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية القرض الموقعة في الكويت بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٩
بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة
في تمويل مشروع محطة توليد كهرباء طلخا ذات الدورة المركبة (٧٥٠ م.و).

ويعمل بها اعتباراً من ٢٠٠٤/٧/٥

صدر بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١٥

وزير الخارجية

(أحمد أبو الشيط)